

010 - الحديث -010- كتاب الطهارة من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله العاشر الحديث العاشر عن نعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال - [00:00:02](#)

إن امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين - [00:00:33](#)

ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إن امتي يوم القيامة يدعون غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة فليفعل - [00:01:03](#)

وفي رواية سمعت خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه البخاري ومسلم قوله في حديث نعيم المجر عن أبي هريرة إن امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين - [00:01:35](#)

من آثار الوضوء إلى آخره الغرة البياض في الوجه ومنه الفرس الافر وهو الذي في وجهه صبة بياض والمجل الذي في يديه ورجليه تحجيل أي بياض أيضا وفي هذا الحديث إثبات يوم القيامة - [00:02:09](#)

وفيه فضيلة هذه الأمة وفضيلة الوضوء وأنه خاص بهم ولما كان الوضوء من الوضوء وهو النور كان نوراً لهم يوم القيامة في وجوههم وأيديهم وأرجلهم ويعرفون بهذه الخسيسة من بين الأمم يوم القيامة - [00:02:40](#)

وقوله في الرواية الأخرى تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء لما كان زينة في الدنيا كان أيضاً زينة يوم القيامة وفيه أن الحلي في الجنة للرجال والنساء واختلف العلماء - [00:03:14](#)

هل يستحب مجاوزة الفرض بالغسل أو أن الاقتصار على ما الله ورسوله أفضل فمذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد رحمهما الله أن مجاوزة المرفقين والكعبين كما فعل أبو هريرة أفضل - [00:03:40](#)

محتجين بهذا الحديث بقوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وفي لفظ وتحجيلة فليفعل ومذهب الجمهور وهو الصحيح أن الوقوف عند حدود الله أفضل لأن هذا الحديث مدرج وقوله فمن استطاع - [00:04:09](#)

إلى آخره من كلام أبي هريرة ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبديل على ذلك أمور منها أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نعيم عن أبي هريرة - [00:04:39](#)

بوقف هذه الزيادة على أبي هريرة وأيضاً فاطالة الغرة غير ممكنة ولهذا لم يزد أبو هريرة على غسل الوجه ولو كان من كلامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه اعتراض - [00:05:04](#)

وأيضاً ليس الساق والعضد موضع حلية ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية فصل في حلي أهل الجنة والحلي أصفى لؤلؤ وزبرجد وكذا كأسورة من العقيان ما ذاك يختص الاناث وانما - [00:05:30](#)

هو للاناث كذا للذكران التاركين لباسه في هذه دنيا لاجل لباسه بجنان أو ما سمعت بأن حليتهم إلى حيث انتهاء وضوئهم بوزان وكذا وضوء أبي هريرة كان قد فازت به العضدان والساقان - [00:06:05](#)

وسواء أنكر ذا عليه قائلاً مساق موضع حلية الإنسان ما ذاك إلا موضع الكعبين زندين لساقان والعضدان وكذا كاهل الفقه مختلفون فيه

هذا وفيه عندهم قولان والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا - [00:06:43](#)

للمرفقين كذلك الكعبان هذا الذي قدده الرحمن في قرآني لا تعدل عن القرآن واحفظ حدود الرب لا تتعدها وكذا لا تجنح الى النقصان

وانظر الى فعل الرسول تجده قد ابد المراد وجاء بالتبيان - [00:07:23](#)

ومن استطاع يطيل غرته فموا قوف على الراوي هو الفوقاني فابو هريرة قال ذا من كبسه فغدا يميزه اولو العرفان ونعيمني الراوي له

قد شك فيه رفع الحديث كذا روى الشيبان - [00:08:03](#)

واطالة الغرأة ليس بممكن ابدا وذا في غاية التبيان وقد تقدم حديث حمران وحديث عبد الله بن زيد بوصف وضوءه صلى الله عليه

وعلى اله وسلم ولم يذكر احد منهم انه زاد على حدود الله تعالى - [00:08:38](#)

تنبيه من استطاع تأتي على معنيين احدهما بمعنى قدر وهو ضد العجز ومنه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا والثاني بمعنى احب واراد ومنه قوله تعالى عن الحواريين - [00:09:10](#)

هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة اي هل يحب ويريد والا فانهم لم يشكوا في قدرة الله لانهم انصار عيسى ولهذا لما قال اتقوا الله

ان كنتم مؤمنين قالوا نريد ان نأكل منها - [00:09:46](#)

الاية الاية ومن هذا النوع هذا الحديث اي فمن احب ان يطيل غرته فليفعل - [00:10:23](#)